

قرار رقم (230) لسنة 2018م
بشأن تمديد تفرغ موظفة

رئيس الجامعة

بعد الإطلاع على :-

- القانون رقم 12 لسنة 2010 م بشأن علاقة علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم 18 لسنة 2010م بشأن التعليم م.
- قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم 22 لسنة 2008 م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات.
- قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم 187 لسنة 83 م بشأن إنشاء جامعات سبها.
- قرار رئيس الجامعة رقم "431" لسنة 2016م بشأن أن تمديد تفرغ موظفة.
- وعلى رسالة السيد / رئيس الجامعة رقم "3196" المؤرخة في 2017/10/24م بشأن الموافقة على تجديد التفرغ للمذكورة ادناه للعمل بديوان المجلس البلدي سبها.
- لدواء في مصلحة العمل.

قرار

مادة (1)

بموجب احكام هذا القرار تمدد مدة تفرغ السيدة / حميدة احمد محمد عمان
الموظفة التابعة للجامعة للعمل ببلدية سبها لمدة سنة أخرى اعتبارا من 2018/01/01م.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار ، وعلى الجهات ذات الاختصاص تنفيذ ما جاء فيه.



د. مسعود إمام الرقيق
رئيس الجامعة

صدر بتاريخ: 31 / 5 / 2018م
(ت.م. قنائة 31/05/2018 ط. / حفصت)